نظام الزكاة والإعجاز التشريعي في القرآن الكريم

د. منصور بن محمد سالم الجعيد

كلية الملك عبدالله للدفاع الجوي

TU

جامعة الطائف
TAIF UNIVERSITY

ملخص البحث:

موضوع البحث:

نظام الزكاة والإعجاز التشريعي في القرآن الكريم.

الهدف الرئيس للبحث:

محاولة تحرير مفهوم الإعجاز التشريعي في الزكاة، وإبراز أهم أوجه الإعجاز التشريعي في الزكاة، مع الاستفادة من الثروة الفقهية التي تركها السابقون ومحاولة ربطها بموضوع الإعجاز التشريعي في الزكاة.

مشكلة البحث:

كيفية تحديد وجه الإعجاز في أحكام الزكاة خاصة في ظل تغير الحياة الاقتصادية وكثرة النوازل فيها، وكيف عالجت الشريعة الإسلامية قضية من قضايا التكافل الاجتماعي، وكيف اعتنت الشريعة بالفئات الضعيفة في المجتمع، وتسليط الضوء على نوع من أنواع الإعجاز التشريعي الذي لم يتطرق إليه الباحثون بالشكل المطلوب.

أهم نتائج البحث:

أقام القرآن الكريم التوازن المادي والمعنوي في الزكاة، فإيتاء الزكاة لمستحقيها زيادة في ثروة المجتمع وفي قدرة أفراده على الاستهلاك وزيادة في النمو الاقتصادي للمجتمع، كذلك أن من أهم نتائج نظام الزكاة في التشريع الإسلامي توزيع الدخل؛ إذ إن الزكاة رافد أساسي من روافد إعادة توزيع الدخل، كما أن منع الزكاة مدعاة لمنع النماء في المال.

الكلمات الدلالية « المفتاحية»: نظام، الزكاة، الإعجاز، التشريعي.

Research Summary:

- Research topic:

Zakat system and legislative miracles in the Holy Quran.

The main objective of the research:

Attempting to liberate the concept of legislative inimitability in zakat, and highlighting the most important aspects of legislative inimitability in zakat, taking advantage of the jurisprudential wealth left by the predecessors and trying to link it to the topic of legislative inimitability in zakat.

- Research problem:

How to determine the aspect of the miracle in the provisions of zakat, especially in light of the change in economic life and the large number of calamities in it, and how the Islamic law dealt with an issue of social solidarity, and how the law took care of the weak groups in society, and shed light on a kind of legislative miracle that the researchers did not address in the form Required.

The most important search results:

The Holy Qur'an establishes a material and moral balance in zakat. Giving zakat to those who deserve it increases the wealth of society and the ability of its members to consume and increases the economic growth of society. Also, one of the most important results of the zakat system in Islamic legislation is the distribution of income. As zakat is an essential tributary of income redistribution, and the prohibition of zakat is a reason to prevent growth in money.

- "key" tags: Zakat, miracles, legislative, system.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين، أما بعد:

فإن القرآن الكريم معجز بألفاظه وتراكيبه وبيانه وتناسق عباراته، وكذلك معجز بتشريعاته الخالدة التي أنزلها الله للناس جميعاً من أجل إرساء قواعد الأمن والطمأنينة في نفوس البشرية.

ولابد لكل تشريع من دعائم يقوم عليها، تساعد على بقائه ودوامه بين الناس، والتشريع القرآني بحمد الله له دعائمه الثابتة وخصائصه التي تجعل البشرية تنقاد إليه عن قناعة وثقة؛ لأنه يتفق مع الفطرة البشرية، ويساير مصالح الناس.

ونظراً لكون الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، لذلك كان من الأهمية بمكان توضيح هذه الشعيرة وفق ما ذكره القرآن الكريم، وبينته سنة النبي الأمين – صلى الله عليه وسلم –.

ثم إن التشريعات المتعلقة بالزكاة قضية مهمة في الواقع الإنساني؛ حيث إنها تعالج قضية اجتماعية عبادية ولما كان الأمر كذلك جاءت معظم أحكامها الأساسية في ثنايا القرآن الكريم، وقامت السنة بالبيان والتفصيل.

وهذا يشعر باهتمام التشريع الإسلامي بالزكاة، و من هنا جاء هذا البحث ليبين أهمية الإعجاز التشريعي لآيات الزكاة في القرآن الكريم.

أهمية الموضوع:

يكتسب موضوع الإعجاز التشريعي في الزكاة أهميته من عدة أمور منها على سبيل المثال:

١- ارتباط الموضوع بأحكام الزكاة التي هي الركن الثالث من أركان الاسلام.

٢- تعلق البحث بموضوع مهم جداً، وهو تحديد وجه الإعجاز في أحكام الزكاة خاصة في ظل تغير الحياة الاقتصادية وكثرة النوازل فيها.

٣- أن هذا الموضوع من الأهمية بمكان كونه يعالج قضية من قضايا التكافل الاجتماعي، وعناية الشريعة بالفئات الضعيفة في المجتمع.

٤- يبرز نوع من أنواع الإعجاز التشريعي الذي لم يتطرق إليه الباحثون بالشكل المطلوب.

أسباب اختيار الموضوع:

١- الأهمية الكبيرة للموضوع التي سبق ذكرها.

٢- بيان أسرار الإعجاز التشريعي للزكاة ومعانيه لدى المسلمين.

٣- إثراء المكتبة الإسلامية بتأليف بحث في هذا الموضوع.

٤- الوصول إلى وجه الإعجاز التشريعي في الزكاة على وجه الخصوص.

أهداف الموضوع:

١- محاولة تحرير مفهوم الإعجاز التشريعي في الزكاة.

٢- محاولة إبراز أهم أوجه الإعجاز التشريعي في الزكاة.

٣- مدى التأثير العملي العظيم لهذه الفريضة في بناء الفرد والمجتمع.

٤- الاستفادة من الثروة الفقهية التي تركها السابقون ومحاولة ربطها بموضوع الإعجاز التشريعي في الزكاة.

٥- بيان الأموال التي فرضت عليها الزكاة في عصر النبوة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع لم أجد من أفرد هذا الموضوع بالبحث سوى:

- الأستاذ الدكتور/ رفعت السيد العوضي، أستاذ الاقتصاد بجامعة الأزهر، له بحث بعنوان الإعجاز التشريعي في الزكاة (أوجهه ومعاييره ودلالاته الاجتماعية).

- وأيضاً إشارات سريعة ومتفرقة في بطون الكتب والمجلات العلمية التي تعنى بموضوع الإعجاز.

منهج البحث:

سوف اعتمد في كتابة هذا البحث على (المنهج الاستقرائي التحليلي).

وسأتبع في كتابتي لهذا البحث - بإذن الله - الخطوات التالية:

١- الرجوع إلى كتب التفسير والإعجاز واستقراء ما جاء فيها حول هذا الموضوع.

٢- أُرقم الآيات، وأبين سورها، وذلك في المتن.

٣- أُخرِّج الأحاديث من مصادرها الأصيلة، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

٤- أُعرِّف بالمصطلحات الغريبة إن وجدت.

٥- أجعل خاتمة في نهاية البحث تكون متضمنة لأهم النتائج والتوصيات.

٦- أُتبع البحث بفهارس المصادر والموضوعات.

هيكل البحث:

تتكون خطة هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس وفق الترتيب الآتي:

المقدمة: وتشتمل على: (أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وهيكل البحث)

المبحث الأول: التعريف بالإعجاز التشريعي وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإعجاز في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف التشريع في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: مفهوم الإعجاز التشريعي في القرآن.

المطلب الرابع: تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: مكانة الزكاة، والحكمة من مشروعيتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مكانة الزكاة، ومنزلتها في الإسلام.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الزكاة.

المبحث الثالث: الإعجاز التشريعي في « الزكاة » ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإعجاز التشريعي في زكاة النقدين.

المطلب الثاني: الإعجاز التشريعي في زكاة بهيمة الأنعام.

المطلب الثالث: الإعجاز التشريعي في زكاة الزروع والثمار.

المطلب الرابع: الإعجاز التشريعي في زكاة الفطر.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، وأبرز التوصيات.

الفهارس: وتشتمل على:

١- فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول:

التعريف بالإعجاز التشريعي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإعجاز في اللغة والاصطلاح

الإعجاز في اللغة:

هو عند ابن فارس من الثلاثي لكلمة «إعجاز» وهو «عَجز» والتي انبثقت منها كل مشتقات الكلمة مثل «إعجاز وأعجاز ومعجزة وعاجز ... الخ»[1].

وتدل مادة (عَجَزَ) على أكثر من معنى، وهي كالتالي:

الضعف، فتقول فلان عاجز إذا كان ضعيفا لا يقوى على الحركة.

مؤخر الشيء، ومنه العجوز: المرأة الكبيرة إذا كانت في آخر عمرها أو قوتها.

الفوت والسبق عن إدراك الطلب، فتقول: أعجزني فلان، إذا عجزت عن طلبه وإدراكه[2].

إعجاز القرآن في الاصطلاح:

إن هذا المصطلح لم يكن معروفاً في عهد النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة،

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (٢٣٢/٤)، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر-بيروت .
(٢) العين (١/ ٢١٥)، تهذيب اللغة (١/ ٢١٩)،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ٨٨٣) .

وإنما عرف فيما بعد، دليل ذلك كتاب الله - تبارك وتعالى -، فالكلمة التي كانت تقوم مقام المعجزة هي الآية، فالآية والآيات، والبرهان، والسلطان، والبينة هي التي عُبر عنها بالمعجزات فيما بعد، ويغلب على الظن أن مصطلح الإعجاز والمعجزة لم يظهر قبل القرن الثاني الهجري، ولعل أول من ألف كتاباً مستقلاً تحت هذا العنوان هو أبو عبد الله محمد بن يزيد الواسطي المتوفى سنة (٣٠٦) هـ، وسماه «إعجاز القرآن البياني». إلا أنه مفقود، وتذكر كتب التراجم أن عبد القاهر الجرجاني شرح كتاب الواسطي بكتابين- أحدهما صغير، والثاني كبير وسماه «المعتضد» - وذلك قبل تأليفه كتاب «دلائل الإعجاز» إلا أن شرحي كتاب الواسطي لم يصلا إلينا[١].

ولقد تعددت آراء العلماء في التعريف الاصطلاحي للإعجاز نذكر منها:

أن المراد:

إعجاز القرآن كونه أمراً خارقاً للعادة، لم يستطع أحد معارضته برغم تصدي الناس له[٢].

وهناك من عرف الإعجاز بقوله: «هو ضعف القدرة الإنسانية في محاولة المعجزة ومزاولته على شدة الإنسان واتصال غايته، ثم استمرار هذا الضعف على تراخي الزمن و تقدمه فكأن العالم كله في العجز إنسان واحد ليس له غير مدته المحدودة بالغة ما بلغت»[٣] .

وقد اجتهد العلماء كذلك في تعريف كلمة «المعجزة» اصطلاحاً فعرفوها بعدة تعريفات فجاءت متقاربة في معانيها ومتباينة في ألفاظها وهي على النحو التالي:

- تعريف الإمام السيوطي حيث يقول: «اعلم أن المعجزة أمر خارق للعادة مقرون

(١) انظر: أسرار إعجاز القرآن، أ.د.جمال مصطفى (ص١٨)، مباحث في إعجاز القرآن، د. مصطفى مسلم (ص: ٤٨) .

(٢) فكرة إعجاز القرآن من البعثة النبوية حتى عصرنا الحاضر، نعيم الحمصي (ص٩)، مؤسسة الرسالة.

(٣) إعجاز القرآن الكريم والبلاغة النبوية، مصطفى صادق الرافعي، (ص١٣٩)، دار الكتاب العربي، بيروت.

بالتحدي سالم عن المعارضة»[١].

- وتعريف الإمام عبد القاهر البغدادي حيث يقول: «وحقيقة المعجزة على طريقة المتكلمين ظهور أمر خارق للعادة في دار التكليف لإظهار صدق ذي نبوة من الأنبياء أو ذي كرامة من الأولياء من نكول من يتحدى به عن معارضته مثله»[٢].

ولقد عرف فضيلة الدكتور فضل عباس المعجزة بأنها: «كل ما يدل على تصديق الله تعالى للمدعي في دعواه الرسالة، أو هي تأييد الله مدعي النبوة بما يؤيد دعواه ليصدقه المرسل إليهم»[٣].

ومن خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي يظهر لنا بوضوح سبب تسميه هذا الأمر الخارق للعادة باسم المعجزة حيث يعجز الخلق عن الاتيان بمثل ما أظهر الله على يد نبيه[٤].

المطلب الثاني: تعريف التشريع في اللغة والاصطلاح

معنى التشريع في اللغة:

- التشريع لغةً:

كلمة التشريع لغةً هي مصدر شرع الشارع أي تشريعاً، بمعنى سن، والشرع مصدر شرع قال الليث: «وقد سمي ما شرع الله للعباد شريعةً كالصوم، و الصلاة، والحج، والنكاح و غيره».

(١) الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، (٣١١/٤)، دار الفكر، ط / الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .
(٢) أصول الدين: للإمام عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي، (ص ١٧٠)، دار الكتب العلمية، بيروت .
(٣) إعجاز القرآن الكريم: د. فضل حسن عباس، (ص ٢١)، عمان، ١٤١٢ هـ، ١٩٩١م.
(٤) انظر: أسرار إعجاز القرآن، أ.د.جمال مصطفى (ص١٧) .

والشريعة، والشراع، والمشرعة هي المواضع التي يُنحَدر إلى الماء منها[١].

التشريع في الاصطلاح:

عندما يطلق علماء المسلمين كلمة التشريع فهم يقصدون بها التشريع الإسلامي.

ولقد تعددت الآراء في تعريف التشريع اصطلاحاً على النحو التالي:

- قال الدكتور فتحي رضوان: «وما نعنيه بالتشريع الإسلامي الأصول الكبرى لحياة المسلمين القانونية»[٢].

- أما الدكتور شعبان محمد إسماعيل فيعرف التشريع بأنه لفظ يدل في غاية الأمر عنده على التكثير فيعرفه بقوله: «هو ما شرعه اللّه لعباده من أحكام اعتقاديه أو عملية أو خلقية»[٣].

وهذا التعريف يعتبر أدق وأشمل من سابقه؛ لأن التعريف الأول يركز على الجوانب القانونية، أما التعريف الثاني فيَعتبر أن التشريع الإسلامي شامل لكل من الأحكام العقائدية، والعملية، والخلقية التي شرعها اللّه - سبحانه وتعالى-.

ولا يخفى ما بين المعنى اللغوي والاصطلاحي من الترابط و التوافق فإن اللّه تعالى أنزل للناس هذه الشريعة كمورد الماء حتى يستقوا منها أمور حياتهم وينهلوا من معينها العذب ما يسعدهم في دنياهم و أخراهم.

(١) لسان العرب (٢٢٣٨/٣) .
(٢) نظر: من فلسفة التشريع الإسلامي، د. فتحي رضوان (ص٨)، دار الكتب اللبناني، بيروت، لبنان .
(٣) التشريع الإسلامي مصادره وأطواره، د. شعبان محمد إسماعيل (ص٧)، ط/ الأولى .

المطلب الثالث: مفهوم الإعجاز التشريعي في القرآن

إن مصطلح الإعجاز التشريعي مركب وصفي من كلمتين هما الإعجاز والتشريع، ولقد تم تعريف كلمة «الإعجاز» وكلمة «التشريع» لغةً واصطلاحاً فيما سبق، أما تعريف «الإعجاز التشريعي في القرآن» فإنه عُرِّف بعدة تعريفات فمن هذه التعريفات:

- تعريف الدكتور محمود عنبر الذي عرفه بقوله: «هو سمو التشريعات القرآنية وشمولها وكمالها إلى الحد الذي تعجز عنه كل القوانين البشرية مهما بلغت»[1].

- أما الدكتور يونس الأسطل فقد عرف الإعجاز التشريعي: «بأنه عجز المشرعين محاكاة التشريع القرآني، وإدراكهم كل ما فيه من أسرار تشريعية»[2].

(١) الإعجاز التشريعي في علاج مشكلة الفقر من منظور قرآني، (ص٦).
(٢) بحث بعنوان الإعجاز التشريعي مفهومه ومزاياه، د. يونس الأسطل (ص١٠٣)

المطلب الرابع: تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح

تعريف الزكاة في اللغة:

الزكاة لغة من الزكاء وهو: النماء والزيادة يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد. قال الراغب: أصل الزكاة: النمو الحاصل عن بركة الله تعالى[١].

وقال ابن الأثير في النهاية: وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح فالزكاة طهرة للأموال وزكاة الفطر طهرة للأبدان[٢].

قال تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [سورة الشمس آية: ٩]. أي طهر نفسه من الذنوب.

ومن استعمال الزكاة في المدح قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ [سورة النجم آية: ٣٢] أي: فلا تمدحوها على سبيل الفخر والإعجاب ومن استعمال الزكاة في الصلاح قوله تعالى: ﴿فَأَرَدۡنَآ أَن يُبۡدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيۡرٗا مِّنۡهُ زَكَوٰةٗ﴾ [سورة الكهف آية: ٨١]. أي صلاحًا وتقى[٣].

تعريف الزكاة في الاصطلاح:

والزكاة شرعاً[٤]:

---

(١) المفردات في غريب القرآن (ص ٢١٣)، والمعجم الوسيط (ص ٣٩٨).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٢، ٣٠٧).

(٣) انظر: المصباح (١، ٢٧٢)، والمختار من صحاح اللغة (ص ٢١٨)، والمطلع على أبواب المقنع (ص ٢٢٢).

(٤) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ص١٢١)، الدر المختار(٢/٢) ومابعدها، اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني، الدمشقي، الميداني، الحنفي (١٣٩/١)، الشرح الكبير (٤٣٠/١)، المغني (٥٧٢/٢)، كشاف القناع (١٩١/٢) وما بعدها، الإقناع في فقه الإمام ابن حنبل (١، ٢٤٢)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٣/ ١٧٨٨).

عرفها الحنفية بأنها: تمليك جزء مال مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص، عينه الشارع لوجه الله تعالى.

وعرفها المالكية بأنها: إخراج جزء مخصوص من مال بلغ نصاباً، لمستحقه، إن تم الملك، وحول، غير معدن وحرث.

وعرفها الشافعية بأنها: اسم لما يخرج عن مال وبدن على وجه مخصوص.

وعرفها الحنابلة بأنها: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

وبهذا يتبين أن الزكاة أطلقت في عرف الفقهاء على فعل الإيتاء نفسه، أي أداء الحق الواجب في المال، وأطلقت أيضاً على الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله حقاً للفقراء. وتسمى الزكاة صدقة، لدلالتها على صدق العبد في العبودية وطاعة الله تعالى[1].

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٣/ ١٧٩٠)

المبحث الثاني:

مكانة الزكاة، والحكمة من مشروعيتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مكانة الزكاة، ومنزلتها في الإسلام:

الزكاة هي الركن المالي الاجتماعي من أركان الإسلام الخمسة، فهي ثالث أركان الإسلام، وإحدى مبانيه العظام لما روى ابن عمر ﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بني الإسلام على خمسٍ؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا»(١).

وقد جعلها الله شعارًا للدخول في الدين، واستحقاق أخوة المسلمين، كما قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾]سورة التوبة:١١[.

وهي سبب من أسباب النصر والفلاح، والتمكين في الأرض، كما قال: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ٤ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾]سورة لقمان:٤-٥[، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ﴾]سورة الحج:٤١[. وقرنها الله بالصلاة في كتابه في ثمانية وعشرين موضعًا، مما يدل على

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب دعائكم إيمانكم، برقم (٨). ومسلم في كتاب الإيمان، باب قَوْلِ النَّبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، برقم (١٢١).

أهميتها البالغة ومكانتها السامقة[1].

ولعظم مكانة الزكاة وأهميتها فقد شرع الإسلام مقاتلة مانعي الزكاة، فقد روى عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلّا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»[2].

وما ذلك إلا لعظم شأن هذه الفريضة، ولما يترتب عليها من آثار عظيمة ومقاصد جليلة، سأبين طرفًا منها في هذا البحث - بإذن الله تعالى -

(١) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لفؤاد عبد الباقي (ص ٤٢١).
(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، برقم (٢٥) ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، برقم (٢٢) .

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الزكاة

الزكاة يؤديها المسلم امتثالاً لأمر الله وطلبًا لمرضاته ورغبة في ثوابه وخوفًا من عقابه ومواساة لإخوانه المحتاجين من الفقراء والمساكين ونحوهم، فأداؤها من باب إعانة الضعيف، والزكاة كذلك تطهر نفس مؤديها من أنجاس الذنوب وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح إذ أن النفوس مجبولة على محبة المال وإمساكه فتتعود بذلك على السماحة والإنفاق(١).

قال ابن القيم ﷺ تعالى: «كان هديه ﷺ في الزكاة أكمل هدي في وقتها وقدرها ونصابها ومن تجب عليه ومصرفها، قد راعى فيها مصلحة أرباب الأموال ومصلحة المساكين وجعلها الله سبحانه وتعالى طهرة للمال ولصاحبه وقيد النعمة بها على الأغنياء فما زالت النعمة بالمال على من أدى زكاته بل يحفظه الله عليه وينميه له ويدفع عنه بها الآفات ويجعلها سورًا عليه وحصنًا له وحارسًا له فاقتضت حكمته أن جعل في الأموال قدرًا يحتمل المواساة ولا يجحف بها ويكفي المساكين ولا يحتاجون معه إلى شيء ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء»(٢).

وإنه بهذا النظام المالي في الإسلام وبهذه الفكرة الإسلامية في ملكية الأموال والإنفاق منها في وجوه الخير يتحاب المؤمنون ويقوى بينهم الشعور بالتكافل الاجتماعي والتضامن الإسلامي الذي يحفظ لكل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي حقه في العمل والرزق الذي يجعله يعيش حياة إنسانية كريمة. ومن هنا نستطيع أن نؤكد أن المسلمين لو عملوا بما شرعه الله من تحصيل فريضة الزكاة وإعطائها لمستحقيها لما بقي محتاج يمد يديه للسؤال(٣).

فمتى وضعت الزكاة في محلها اندفعت الحاجات والضرورات واستغنى الفقراء

---

(١) انظر: بدائع الصنائع لابن القيم (٨١١/٢).
(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٣٠٦/١-٣٠٨).
(٣) انظر: كتاب: من حكم الشريعة وأسرارها، حامد العبادي، (ص ٥٥- ٦٢) .

أو خف فقرهم وقامت المصالح الخاصة والعامة فلو أن الأغنياء أخرجوا زكاة أموالهم ووضعت في محلها لقامت المصالح الدينية والدنيوية وزالت الضرورات واندفعت شرور الفقراء وكان ذلك أعظم حاجز وسد يمنع عبث المفسدين ولهذا كانت الزكاة من أعظم محاسن الإسلام لما اشتملت عليه من جلب المنافع ودفع المضار[1].

المبحث الثالث:

الإعجاز التشريعي في «الزكاة»

ويشتمل على أربعة مطالب:

تمهيد

إن الحديث عن الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم حديث عن النظام الخالد للكون وما فيه، فالذي أبدع الكون من العدم وأوجد فيه من المخلوقات ما لا يحصى عدداً وجعل أشرف هذه المخلوقات وأكرمها بني آدم، قد اختار لهذا المخلوق المعزز دستوراً في الحياة ينظم سلوكه في الدنيا وعلاقته بنفسه وبخالقه سبحانه وتعالى، ورتب نتائج دنيوية وأخروية على نتيجة سيره وفق هذا الدستور الإلهي الكريم، حيث يحصل الإنسان على الطمأنينة والعزة والرفاه في الدنيا ويشعر بإنسانيته الحقة، ويدرك الحكمة الإلهية من خلقه وإيجاده وتفضيله على سائر المخلوقات، كما ضمن الله سبحانه وتعالى له السعادة في الآخرة استمراراً لسعادته الدنيوية[2].

(١) انظر: الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة، للشيخ عبد الرحمن السعدي (ص ١٧ - ١٩).
(٢) انظر: مباحث في إعجاز القرآن، د. مصطفى مسلم (ص: ٢٣١).

وعندما ندرس هذا الجانب من إعجاز القرآن فلابد لنا من دراسة سابقة لأمرين:

أولاً: للشريعة الإسلامية الغراء التي استطاعت الفصل بين الناس بالعدل المطلق في كل الأمم التي دخلت الإسلام طوال قرون تحكيم الشريعة كما وجدت الأمم ذات الحضارات القديمة فيها حلاً لكل مشاكلها.

ثانياً: أن ندرس القوانين الوضعية التي يحتكم إليها العالم اليوم لنعرف عمق شريعة الإسلام وأصالته.

ثم إن أي مقارنة بين شريعة الله وبين قوانين الأرض فهي مقارنة ظالمة.

لأن الشريعة ثابتة منذ أن أنزلها الله أما القوانين فقد دخل عليها مئات التعديلات ومع ذلك فنحن نقبل المحاكمة والمقارنة[1].

ولعل من المناسب قبل الحديث عن أوجه الإعجاز التشريعي في الزكاة أن يُقال إنه لا ينسب النجاح إلى أي تشريع أو قانون فيما وضع لأجله إلا إذا تحققت فيه أربعة عناصر، وإذا انعدم عنصر واحد من هذه العناصر لم يكن التشريع ناجحاً ولا فعالاً وهي ما يلي:

١- أن يؤدي الغرض الذي وضع من أجله على أتم وجه.

٢- أن يتم له ذلك في أقل زمن أو في زمن قياسي بالنسبة إلى أي نظرية أو قانون آخر.

٣- أن يكون ذلك الغرض قد تحقق بأقل ما يمكن من التكاليف.

٤- أن لا تكون سلبياته أكثر من إيجابياته أو أن يكون قد حقق الغرض الذي وضع من أجله مع كون المفاسد أقل بكثير من المصالح المتحققة[2].

(١) سورة الواقعة ومنهجها في العقائد، محمود غريب، دار التراث العربي (ص: ١٨٥) .
(٢) انظر: الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم (ص٩).

المطلب الأول: الإعجاز التشريعي في زكاة النقدين

يحسن في المقدمة التعريف بالنقدين في اللغة والاصطلاح فأقول:

تعريف النقدين:

النقود لغة جمع نقد، والنقد العملة من الذهب أو الفضة وغيرهما مما يتعامل به[١].

والنقود في الاصطلاح يأتي بمعان:

الأول: أنها اسم لمعدني الذهب والفضة، ومن هنا يكثر في كلام الفقهاء المتقدمين «النقدان» - بالتثنية - إشارة إلى المعدنين.

ويطلق الاسم عليهما سواء أكانا مضروبين[٢] «أي مسكوكين[٣]» أم غير مضروبين بأن كانا سبائك أو تبرا أو حليا أو غير ذلك.

فأما في المسكوكين فكثير، وأما في غير المسكوكين فمنه قول المالكية: استعمال النقد في جدار وسقف[٤]. يقصد الذهب والفضة، وقول صاحب الفروع من الحنابلة: لا يصح وقف قنديل نقد، ويزكيه ربه[٥]، وفي نهاية المحتاج: شرط الركاز الذي فيه الخمس أن يكون نقداً، والنقد الذهب والفضة وإن لم يكونا مضروبين[٦]، وورد مثل ذلك في مواضع.

---

(١) المعجم الوسيط (٢/ ٩٤٤).
(٢) المضروب من الذهب يسمى دنانير والمضروب من الفضة يسمى دراهم. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٦١١/٥).
(٣) سبك الْمَعْدن سبكاً أذابه وخلصه من الْخبث ثمَّ أفرغه في قالب. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٤١٥).
(٤) الزرقاني على شرح مختصر خليل (١ / ٣٣، ٣٧)، نهاية المحتاج، للرملي (٣ / ٨٣).
(٥) الفروع لابن مفلح (٤ / ٥٨٣).
(٦) نهاية المحتاج (٣ / ٩٨، ١٠٤) .

وجاء في مجلة الأحكام العدلية: النقود جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة، سواء كانا مسكوكين أو لم يكونا كذلك، ويقال للذهب والفضة: النقدان[١].

الثاني: أنها اسم للمضروب من الذهب والفضة خاصة، أطلق عليها الاسم لأنها هي التي كانت تنقد في الأثمان عادة، سواء دفعت حالا أو بعد أمد، جيدة كانت أو غير جيدة، دون غيرهما مما يستعمل للتبادل. ومن عباراتهم الدالة على ذلك قول السرخسي[٢] في المبسوط: إن الفلوس تروج في ثمن الخسيس من الأشياء دون النفيس، بخلاف النقود[٣].

فباين السرخسي ﷺ هنا بين الفلوس وبين النقود.

وقال الشافعية في باب القراض: يشترط في رأس المال أن يكون نقداً، وهو الدنانير والدراهم المضروبة[٤].

ثم بعد ذلك نشرع في بيان صور الإعجاز التشريعي في زكاة النقدين ومن أهمها تحقيق العدالة، وذلك أن الله سبحانه وتعالى فرض الزكاة وحث على الصدقات المطلقة توسيعاً لقاعدة التداول المالي قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ

(١) مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٣٠

(٢) هو شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الخزرجي الأنصاري (ت. ٤٩٠ هـ) فقيه أصولي حنفي من سرخس (تركمانستان)، بلدة قديمة من بلاد خراسان . أخذ الفقه والأصول عن عبد العزيز الحلواني، وعده ابن كمال باشا من المجتهدين. وكان عالمًا عاملاً ناصحًا للحكام، سجنه الخاقان بسبب نصحه له. وكتب كتاب المبسوط وهو سجين، وهو أكبر كتاب في الفقة الحنفي مطبوع في ثلاثين جزءاً، كما كتب شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، وله شرح مختصر الطحاوي، وله في أصول الفقه كتاب من أكبر كتب الأصول عند الحنفية، ويعرف بأصول السرخسي. انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لأبي محمد عبد القادر القرشي / دار مير محمد كتب خانه – كراتشي / ج٢/ ص ٢٨، و معجم المؤلفين، لعمر رضا كحّالة / دار الرسالة – بيروت / ط الأولى / ١٩٩٣م/ ج٨/ ص ٢٣٩.

(٣) المبسوط (١٢ / ١٣٧) .

(٤) فتح العزيز للرافعي (١٢ / ٥)، وروضة الطالبين (٥ / ١١٧) .

وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾]سورة التوبة:٦٠[.

والصدقات تكون من النقدين ومن غيرهما، وفي هذا من الإعجاز تحقيق العدالة الاجتماعية، وتوسيعاً لقاعدة التداول المالي، كما حرم كنز المال ومنعه عن أصحاب الحقوق والمحتاجين فقال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾]سورة التوبة:٣٤[.

ولا تفرض الزكاة إلا بعد امتلاك النصاب، في الذهب و الفضة و ما يتعلق بهما من النقود، و ما تستعمل في هذه النقود من تجارة على اختلافها، في هذا كله ربع العشر، وكل ذلك من عدالة التشريع الحكيم(١) .

ومن صور الإعجاز في زكاة النقدين أيضاً أنها منخفضه لا تمثل عبئاً على أموال المكلف، وذلك أن الزكاة تفرض على الثروة من الذهب والفضة والنقود وغيرها من الأوراق النقدية والأموال المدخرة والودائع النقدية لدى المصارف بمعدل ٢٥٪، ونفس المعدل على عروض التجارة بحيث تحسب الزكاة في عروض التجارة حين تبلغ قيمتها نصاب الذهب، أما الزكاة على الأموال النامية حقيقة، أي المستثمرة، أي التي أصبحت أصولاً رأسمالية منتجة فتفرض بمعدل ٥٪ على إجمالي الدخل أو العائد أو بمعدل ١٠٪ على صافي الدخل أو العائد، فالزكاة بهذه المعدلات لا تمثل ثقلاً أو إكراها على صاحبها ولا تستهلك ماله، بل هي نسب في حدود القدرة المعقولة التي يتحقق بها العدل التشريعي، ويتحقق من خلالها العدل الإلهي بين ما يملكه الغني وما يحوزه الفقير(٢)، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن الإنسان يبذل جهداً في تحصيل الأموال، سواء كانت الطريقة لتحصيلها التجارة، أم العمل الفكري، أم العمل اليدوي، لذلك كانت الزكاة ربع العشر أو في ٤٠ درهماً درهم

(١) انظر: إعجاز القرآن، فضل عباس، دار النفائس (ص٢٩٣) .
(٢) انظر: الإعجاز التشريعي في الزكاة (أوجهه ومعاييره ودلالاته الاجتماعية)، د . رفعت السيد العوضي، (ص٢٠)، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

واحد وبمقارنتها بأسعار الضرائب الوضعية المعاصرة، يظهر الإعجاز وتظهر حكمة التشريع[١].

وتتجلى صور الإعجاز التشريعي في زكاة النقدين في أن الإسلام ترك أمر – ما عند المسلم من مال غير ظاهر من الذهب والفضة مما هو مكنوز – لنفسه ومراقبته لله– تعالى– فسبحانه من مشرِّع حكيم جل وعز.

المطلب الثاني: الإعجاز التشريعي في زكاة بهيمة الأنعام

تعريف بهيمة الأنعام:

بهيمة الأنعام: لغة: كل ذات أربع قوائم، وكل حي لا يميز ... والأبهم الأعجم، واستبهم عليه استعجم، فلم يقدر على الكلام[٢].

بهيمة الأنعام اصطلاحاً:

سميت البَهِيْمَةُ بذلك؛ لأنها لا تتكلم، والأنعام: الإبل، والبقر، والغنم[٣].

وذكر المفسرون في معنى بهيمة الأنعام أنها: الإبل، والبقر، والغنم، قاله: الحسن، وقتادة، وغير واحد[٤].

قال ابن الجوزي: في بهيمة الأنعام ثلاثة أقوال هي:

الأول: أنها أجنة الأنعام التي توجد ميتة في بطون أمهاتها إذا ذبحت الأمهات،

(١) انظر: إعجاز تشريع الزكاة (١٠٩-١٢٦) بتصرف واختصار، وإعجاز القرآن، فضل عباس، (ص٢٩٣).
(٢) لسان العرب (١٢/ ٥٦)، القاموس المحيط، فصل الباء، باب الميم،(٤/ ٨٢) .
(٣) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٨٤)،المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ١٥٧)
(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، (٢/ ٣)، وتفسير البغوي،(٢/ ٦) .

قاله ابن عمر، وابن عباس رضى الله عنهما، وفي الحديث: (ذكاة الجنين ذكاة أمه)[1] من حديث جابر رضى الله عنه.

الثاني: أنها، الإبل، والبقر، والغنم، قاله: الحسن، وقتادة، والسدي.

الثالث: أنها وحش الأنعام كالظباء وبقر الوحش[2].

قال ابن عطية: وهذا قول حسن؛ وذلك أن الأنعام هي الثمانية الأزواج، وما انضاف إليها من سائر الحيوانات يقال لها: أنعام مجموعة معها، فبهيمة الأنعام هي: الراعي من ذوات الأربع ... وعلى القول بتخصيص بهيمة الأنعام بالإبل، والبقر، والغنم، تكون الإضافة بيانية[3].

ثم أشرع في بيان أعظم صورة من صور الإعجاز التشريعي في زكاة بهيمة الأنعام وهي أن الشارع الحكيم اهتم بتحصيل الزكاة على السوائم دون المعلوفة.

ونمثل بزكاة الغنم لكل ٤٠ شاة، أي لا تزكى الغنم إلا إذا كانت ٤٠ فيجب فيها شاة واحدة، فإذا صارت ٥٠أو ٦٠أو ٧٠ أو٨٠ بل صارت ١٠٠، فإنه لا يجب فيها إلا شاة واحدة، و تبقى كذلك إلى أن تبلغ ١٢١ فيصير فيها شاتان، ولا شك أن النسبة هنا أقل من ربع العشر بكثير، على أن هناك أمراً آخر يستدعي انتباه الناس، ويوجههم إلي ما في هذا التشريع من روعة، و هو أن هذه المواشي التي تجب فيها الزكاة، يرى أكثر العلماء والأئمة أنها لا تجب فيها الزكاة إلا إذا كانت سائمة، ومعنى كونها سائمة: أنها ترعى من الكلأ الذي أنبته الله بماء السماء وهذا معنى قوله سبحانه ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾]سورة النحل:١٠[.

(١) رواه أبو داود، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، برقم ٢٨٣٠، والترمذي، كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ذكاة الجنين، برقم ١٤٧٦، وابن ماجه، كتاب الذبائح، باب العقيقة، برقم الحديث ٣١٩٩، وانظر: صحيح الترمذي، ٢/ ٨٣.

(٢) زاد المسير في علم التفسير،(٢/ ٢٦٩)، رُوي ذلك عن ابن عباس وأبي صالح.

(٣) تفسير ابن عطية (٢/ ١٤٤) .

فالزكاة إنما هي في المواشي إذا كانت ترعى لقوله - صلى الله عليه وسلم - «في كل سائمة إبل: في أربعين بنت لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا بها فله أجره، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء»[١] تلكم هي روعة الإعجاز التشريعي في الزكاة، و هذا قليل من كثير مما في الزكاة من الإعجاز.[٢]

المطلب الثالث: الإعجاز التشريعي في زكاة الزروع والثمار

الزروع والثمار نوع من أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، وهو النابت من الأرض من المزروعات، إذا بلغت نصاباً وهي في الشعير والبر بالإجماع، وعند الشافعية في كل الأقوات المدخرة، مثل: الشعير والبر والذرة والتمر والزبيب وغيرها، وتجب زكاة الزروع والثمار في كل ما يقتاته الإنسان حال الاختيار، مما يمكن ادخاره، كالشعير والحنطة والأرز والتمر والزبيب وغيره. قال الماوردي: الزكاة واجبة فيما زرعه الآدميون قوتا مدخرا، وبه قال الأئمة الأربعة[٣].

ثم إن بعض الأموال التي تفرض عليها الزكاة يعتبر فيها الحول، بينما أموال أخرى تجب الزكاة فيها بمجرد الحصول عليها، ومن الأموال التي تجب فيها الزكاة بمجرد الحصول عليها الزروع والثمار فإن المحاصيل الزراعية التي تفرض الزكاة عليها متنوعة زمانياً، وهذا يعنى أنه سوف يكون هناك تدفق إيرادات باستمرار، وهو وجه من أوجه الإعجاز في زكاة الزروع والثمار، حيث إن الفقير سوف يحصل على الزكاة طوال أيام السنة.

---

(١) رواه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٥ / ١٥ - ١٧ و ٢٥)، وأحمد (٥ / ٢ و٤)، وصححه الحاكم (١ / ٣٩٨).

(٢) انظر: إعجاز القرآن، د. فضل عباس (ص٢٩٥) .

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي. كتاب الزكاة، دار الكتب العلمية (٢٣٨/٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة، (٤٤٨/١).

ومن صور الإعجاز كذلك في نصاب الزروع والثمار أن نسبة نصف العشر في المزروعات والغلة التي تنتجها الأرض، ولكن ليست أي غلة إنما في المزروعات التي لا تُسقى بماء السماء، ولا في أي وسيلة سهلة كالماء الذي ينزل من قناة دون تعب، ومشقة، و تكليف، بل تُسقى هذه المزروعات بواسطة وسائل يتحمل الإنسان فيها كلفة ومشقة كالدواب، أو الآلات وقد يشتري هذا الماء بمبلغ من المال، فالمزروعات إذا سقيت بهذه الوسائل، فنسبة الزكاة فيها نصف العشر.

وأما نسبة العشر، فهي في المزروعات كذلك ولكنها هنا المزروعات التي سقيت بماء السماء، تلك التي لا يجد الإنسان في سقيها مشقة، ولا يبذل جهداً ولا مالاً، وإنما رحمة من الله ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾]سورة النحل:١٠[.

فانظر إلى سمو التشريع و حكمته مزروعات يتحمل صاحبها في سقيها كلفة، و مزروعات ليست كذلك، تختلف فيها نسبة الزكاة بين العشر ونصفه[١].

ومن صور الإعجاز في زكاة الزروع والثمار ما أشار إليه ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) بقوله: «وأما ما تجب فيه الزكاة من الأموال: فإنهم اتفقوا منها على أشياء واختلفوا في أشياء، وأما ما اتفقوا عليه فصنفان من المعدن: الذهب والفضة اللتين ليستا بحلي، وثلاثة أصناف من الحيوان: الإبل والبقر والغنم، وصنفان من الحبوب: الحنطة والشعير، وصنفان من الثمر: التمر والزبيب، وفي الزيت خلاف شاذ»[٢]

فعدم تحديد وعاء الزكاة في الزروع والحبوب والثمار فيه حكمة سامية تجعل من الزكاة معجزة تشريعية اقتصادية.

(١) انظر: إعجاز القرآن، د. فضل عباس (ص٢٩٣) .
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (١١/٢).

المطلب الرابع: الإعجاز التشريعي في زكاة الفطر

وسميت بذلك لأنها تجب على المسلمين، بفطرهم من صيام شهر رمضان، وآخر موعد لها صلاة العيد.

واتفق الفقهاء على مشروعية إخراج زكاة الفطر(١)، ومقدارها كما في حديث ابن عمر ﷺ قال: « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»(٢).

ومن أوجه الإعجاز في زكاة الفطر «أنها تجبر ما حدث من خلل للصائم في هذا الشهر، وتوسع على الفقراء في يوم العيد، حيث يكون عندهم ما يكفيهم عن سؤال غيرهم، وكذلك فهي تدرب المسلم على الكرم و الإنفاق، حتى لو كان فقيراً إذ يندر أن يوجد في المسلمين من لا يستطيع أن يتصدق بصاع من تمر، أو شعير ونحو ذلك، و في هذا رفع لروحه المعنوية حيث يشعر بالفرق بين اليد العليا، واليد السفلى، وهي كذلك تشجع على العمل، و محاربة البطالة، لأن الفقير حينما يحس بالفرق بين المعطي و الآخذ، سيكون هذا الإحساس دافعاً له إلى ترك البطالة، و التوجه إلى العمل، الذي يرفع مكانته بين الناس بدلاً من أن يكون محل ازدراء أو شفقة، ثم إن الفقير لن يخسر شيئا من إخراجه الزكاة، فإن العائد عليه أكثر مما دفع»(٣).

ويدل على هذا ما جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى أما غنيكم، فيزكيه الله

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر(٥٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢ / ١٣٠) برقم: (١٥٠٣)، ومسلم في «صحيحه» (٣ / ٦٨) برقم: (٩٨٤).

(٣) أسرار إعجاز القرآن، أ.د. جمال مصطفى (ص٢٨٤).

تعالى، وأما فقيركم، فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطاه»[1]

تلكم هي روعة الإسلام في تشريع الزكاة، وعدالة التطبيق، و إذا كنا نجد اليوم أموراً في الزكاة استحدثت وجدت، ولابد فيها من اجتهاد الفقهاء، فيجب أن يكون هذا الاجتهاد مبنياً على عدالة الإسلام، و روعة التطبيق.

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤ / ١٤٥) برقم: (٢٤١٠) والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٩ / ١١٩) برقم: (١٠٨) والحاكم في «مستدركه» (٣ / ٢٧٩) برقم: (٥٢٥٠) . قال الزيلعي في نصب الراية: ليس بصحيح إنما هو مرسل. انظر: نصب الراية لأحاديث الهداية: (٢ / ٤٠٦) .

الخاتمة

وفي ختام بحثي لموضوع نظام الزكاة والإعجاز التشريعي في القرآن الكريم أرجو من الله تبارك وتعالى أن أكون قد وفقت في إعطاء صورة واضحة حول الإعجاز التشريعي في هذه الشعيرة العظيمة والإحاطة بجزئياته المتناثرة في بطون الكتب وأود أن أبين أهم النتائج التي توصلت إليها ثم أُسجل أبرز توصياتي:

أهم النتائج:

١- الزكاة في المال حق يُعطى للفقير والمستحق على جهة التمليك.

٢- نبه القرآن إلى أن الزكاة ينبغي ألا يطالها المن وتعرض المزكي للفقير ببيان تفضله عليه؛ لأن ذلك يذهب الأجر والثواب.

٣- إيتاء الزكاة يزيل عوامل الحسد وتمني زوال النعمة عن الأغنياء وتبث روح الإخاء بين أفراد المجتمع، وتجعل الفقير يسهم في بناء المجتمع وتنميته.

٤- اقترنت الزكاة بالصلاة في أكثر من ثلاثين موضعاً في القرآن الكريم؛ لأنها أفضل العبادات المالية، ولأن الصلاة حق الله وعبادته، والإنفاق هو من الإحسان إلى المخلوقين، ومن النفع المتعدي إليهم.

٥- أقام القرآن الكريم التوازن المادي والمعنوي في الزكاة، فإيتاء الزكاة لمستحقيها زيادة في ثروة المجتمع وفي قدرة أفراده على الاستهلاك وزيادة في النمو الاقتصادي للمجتمع.

٦- من الآثار الاقتصادية للزكاة توزيع الدخل؛ إذ إن الزكاة رافد أساسي من روافد إعادة توزيع الدخل، كما أن منع الزكاة مدعاة لمنع النماء في المال.

أهم التوصيات:

١- أوصي بعدم الافتتان بالقوانين الوضعية البراقة بدعوى أنها عصرية.

٢- أوصي بالاستفادة من مواقع الانترنت (البنوك والمصارف الموثوقة) في إخراج الزكاة خاصة في هذا العصر الذي اتسعت فيه رقعة البلاد، وتنوعت المداخيل، واحتاج فيه الناس إلى الهيئات المختلفة التي تتكلف بالجمع والحساب والتوزيع والمتابعة والإشراف والنظر في القضايا المستجدة والطارئة للزكاة وما يتعلق بها.

٣- أوصي بدراسة الإعجاز التشريعي في الزكاة بين المفسرين والقانونيين.

٤- إن الإعجاز التشريعي علم ممتع ونافع وهو لغة العصر ومع انتشار وسائل التواصل الحديثة يحسن تسليط الضوء عليه من خلال هذه البرامج وهذه التطبيقات الحديثة.

والله أسأل التوفيق والإخلاص والسداد، والحمد لله رب العالمين

فهرس المصا والمراجع:

- القرآ الكريم.

١- الإتقان في علوم القرآن، للسوطي، دار الفكر، ط / الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

٢- الإجماع، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع .

٣- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

٤- أسرار إعجاز القرآن، أ.د. جمال مصطفى، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٥- أصول الدين: للإمام عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي ، دار الكتب العلمية، بيروت .

٦- الإعجاز التشريعي في الزكاة (أوجهه ومعاييره ودلالاته الاجتماعية)، د. رفعت السيد العوضي، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

٧- الإعجاز التشريعي في علاج مشكلة الفقر من منظور قرآني، رسالة جامعية، غزة- فلسطين.

٨- إعجاز القرآن الكريم: د . فضل حسن عباس ، عمان، ١٤١٢ هـ، ١٩٩١م.

٩- إعجاز القرآن الكريم والبلاغة النبوية، مصطفى صادق الرافعي، دار الكتاب العربي، بيروت .

١٠- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو

النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

١١- بحث بعنوان الإعجاز التشريعي مفهومه ومزاياه، د. يونس الأسطل .

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة .

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٤- التشريع الإسلامي مصادره وأطواره، د. شعبان محمد إسماعيل (ص٧)، ط/ الأولى .

١٥- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع .

١٦- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .

١٧- التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة.

١٨- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله

البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).

١٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر .

٢٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .

٢١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان.

٢٢- الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة ، للشيخ عبد الرحمن السعدي، طبعة: دار المنهاج.

٢٣- زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت .

٢٤- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ١٤١٥هـ /١٩٩٤م .

٢٥- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٦- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت الجامع الكبير-

٢٧- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت .

٢٨- سورة الواقعة ومنهجها فـ العقائد (دراسات في التفسير الموضوعي للقرآن الكريم) المؤلف: العلامة الشيخ / محمود غريب الناشر: دار التراث العربي الطبعة: الثالثة - ١٤١٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٢٩- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٠- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية.

٣١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت .

٣٢- صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

٣٣- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير]وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) [، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر .

٣٤- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

٣٥- فكرة إعجاز القرآن من البعثة النبوية حتى عصرنا الحاضر، نعيم الحمصي ، مؤسسة الرسالة .

٣٦- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

٣٧- كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٣٨- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٣٩- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٠- اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

٤١- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت.

٤٢- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت .

٤٣- مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، عدد الأجزاء: ١.

٤٤- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٥- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية .

٤٦- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)،

المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٤٩- المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٠- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

٥١- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لفؤاد عبد الباقي.

٥٢- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٥٣- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر- بيروت .

٥٤- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

٥٥- المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت.

٥٦- من حكم الشريعة وأسرارها، حامد العبادي، طبعة: المكتبة العصرية-بيروت.

٥٧- من فلسفة التشريع الإسلامي، د. فتحي رضوان ، دار الكتب اللبناني، بيروت، لبنان .

٥٨- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية .

٥٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٦٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.